هيئة الأمم المتحدة للمرأة

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
Observatoire National pour la Lutte contre la Violence à l'égard des Femmes

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Famille, de la Femme, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Family, Women, Childhood and Seniors

دليل الإرشاد القانوني

لفائدة المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف عبر آلية الخط الأخضر 1899 بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

تونس 2023

دليل الإرشاد القانوني

لفائدة المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف عبر آلية الخط الأخضر 1899 بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

تونس 2023

إعداد الخبيرة: السيدة ثريا بويحي

محتوى الدليل

المقدمة

الإطار العام والمصطلحات

1 . الإطار العام
أهمية الدليل
أهداف الدليل
الفئة المستهدفة
مرجعيات الدليل

2 . تعريف المصطلحات

المحور الأول : مفهوم العنف ضد المرأة

1- تعريف العنف ضد المرأة
2- أشكال العنف ضد المرأة
3- جرائم العنف ضد المرأة
4- وسائل الإثبات في جرائم العنف ضد المرأة

المحور الثاني : حماية المرأة ضحية العنف

1 . حقوق المرأة ضحية العنف
2 . مؤشرات محددة لاحتياجات المرأة ضحية العنف
3 . خدمات التعهد بالمرأة ضحية العنف
4 . المسارات القضائية المتاحة للمرأة ضحية العنف

المحور الثالث : دور المكلفات بالإنصات عبر آلية الخط الأخضر 1899

1 . القواعد السلوكية المشتركة للإنصات للمرأة ضحية العنف
2 . القواعد المهنية

المحور الرابع : متفرقات قانونية لفائدة المرأة ضحية العنف

الخاتمة

الملاحق

المقدمة

تحتاج المرأة ضحية العنف إلى من يستمع إليها ويخرجها من عزلتها ويتعاطف معها ويعترف بها كضحية وإلى من يساعدها ويرشدها ويوجهها حتى تجد الدعم والحماية.

واعتبارا لأهمية خدمات الإنصات والإرشاد والتوجيه كخدمات أساسية لضمان الانطلاق في مسار التعهد بالمرأة ضحية العنف و اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها, اعتمد المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة[1] من ضمن آليات عمله على آلية الخط الأخضر 1899 الذي أصبح يشكّل إحدى أهمّ آليات التعهّد بالنساء ضحايا العنف.

إن ضمان نجاعة عمل الخط الأخضر يتطلب دعم قدرات المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف وتعزيز معارفهن في مجال حقوق المرأة ضحية العنف وطرق التعهد بها وحمايتها وكل ما يضمن إنصافها وتعويضها وتتبع من ألحق بها الأذى.

وفي هذا الإطار يتنزل هذا الدليل التوجيهي الذي يتضمن مختلف المفاهيم والتعريفات والآليات والإجراءات القانونية التي تضمنها القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حتى يكون مرجعا لفائدة المكلفات بالإنصات والإرشاد والتوجيه للنساء ضحايا العنف بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

---

1 . تم أحداثه بمقتضى الفصل 40 من القانون الأساسي عدد58 لسنة2017 الصادر في 2017/8/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يخضع لإشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

الإطار العام للدليل

يندرج إعداد هذا الدليل في إطار مشروع دعم قدرات المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف عبر آلية الخط الأخضر 1899 المنجز بالشراكة بين المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين واستكمالا لبرنامج التكوين الذي تم تنفيذه بمقر المرصد على مدى يومي 8 و 9 أوت 2023.

أهمية الدليل

رغم أهمية الإنصات التفاعلي للمرأة ضحية العنف إلا أنه لا تكون نجاعته بارزة إذا لم يكن مقترنا بإرشاد وتوجيه فعال يتضمن أجوبة عن أسئلتها وحلول لوضعيتها.

ومجموعة المعلومات المضمنة بهذا الدليل من شأنها تسهيل مهمة المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف في التواصل بشكل جيد معهن وتوفير كل الإرشادات والتوجيهات التي تحتجنها وهنا تكمن أهمية هذا الدليل.

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى دعم معارف المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف عبر آلية الخط الأخضر 1899 بخصوص كل ما يتعلق بالقانون عدد 58 حتى تتمكن من التفاعل بشكل إيجابي مع المرأة ضحية العنف عند الإجابة عن أسئلتها وتوعيتها بحقوقها وأثناء إرشادها وتوجيهها وتشمل تلك المعارف :

- مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي وأشكاله والجرائم المتعلقة به وكيفية إثباته ؛
- حقوق المرأة ضحية العنف والخدمات التي أقرها القانون عدد 58 لفائدتها وللأطفال المرافقين لها ؛
- الولوج للعدالة ومجالات التعهد القضائي وإجراءاته وهيئاته القضائية المتخصصة.

كما يهدف هذا الدليل إلى التعريف بخدمات الخط الأخضر 1899 وتحديد دور المكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف وضبط مجال تدخلهن بحسب ما يتلاءم مع طبيعة العمل بذلك الخط.

لمن يوجه هذا الدليل

هذا الدليل موجه بالأساس للمكلفات بالإنصات والإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف عبر الخط الأخضر 1899 كما يمكن أن يستفيد منه بقية المتدخلين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف وهو أيضا مرجع علمي يمكن للمتخصصات والمتخصصين في دراسة موضوع العنف ضد المرأة الاستفادة منه.

المرجعيات القانونية للدليل

الدستور

تكريس : مبدأ المساواة و عدم التمييز - ضمان الحقوق والحريات.

حماية : الحرمة الجسدية /الكرامة / الحياة الخاصة / المعطيات الشخصية

منع : كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

معاهدات حقوق الإنسان الأساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966).

الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والعنف ضد المرأة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 -الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993 -بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان حقوق المرأة الإفريقية 2003).

القوانين (القانون عدد 58 لسنة 2017 الصادر في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة -قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته -قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة -قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المجلات القانونية : المجلة لجزائية -مجلة الإجراءات الجزائية -مجلة حماية الطفل - مجلة الشغل -مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الأوامر الحكومية : (الأمر عدد 582 المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف).

المناشير الوزارية : منشور وزارة الصحة والمرأة عدد 5المؤرخ في 14 مارس 2022 المتعلق بالشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء ضحايا العنف /منشور وزارة العدل والمرأة عدد 183 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتعلق بالإعانة العدلية والإرشاد القانوني لفائدة النساء ضحايا العنف.

- **الاتفاقيات والبروتوكولات القطاعية :** (الاتفاقية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف 2018 -البروتوكولات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف).

تعريف المصطلحات الواردة في الدليل

الخط الأخضر 1899

هو خط هاتفي مجاني يغطي كامل تراب الجمهورية يعتمد تقنيات الإصغاء التفاعلي ويعمل على مدى ساعات اليوم وكامل الأسبوع بدون انقطاع وهو آلية من آليات التعهد بالنساء ضحايا العنف التي يشرف عليها المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

خدمات الخط الأخضر 1899

الإنصات

اعتماد مقاربة حقوقية
ضمان سرية المعطيات الشخصية -احترام الحقوق الإنسانية

↓

اعتماد مقاربة وقائية
التوعية والتحسيس بخطورة العنف للوقاية منه

↓

اعتماد مقاربة علاجية
التخفيف عن المرأة ضحية العنف -إخراجها من عزلتها - تبليغها بوجود حلول لوضعيتها -عرض خيارات التدخل لفائدتها والتباحث معها بخصوص خطة سلامتها الشخصية

الإرشاد

اعتماد مقاربة إنمائية:
دعم القدرات الذاتية للمرأة ضحية العنف من خلال توعيتها بحقوقها ومكتسباتها القانونية

الإجابة عن أسئلتها واستفساراتها تزويدها بكل المعلومات التي تحتاجها

↓

توفير الإرشادات النفسية والاجتماعية والقانونية وفقا لخصوصيات وضعية المرأة ضحية العنف وحسب طلبها

↓

إعلام المرأة ضحية العنف بالخدمات المتوفرة والهياكل التي تؤمن تلك الخدمات والإجراءات المستحسن اتباعها

التوجيه

اعتماد مقاربة إدماجية:
إدماج المرأة ضحية العنف في مسار الإحاطة بها وتوجيهها مباشرة إلى الهياكل المعنية حسب حاجتها وبناء على رغبتها

↓

توجيه المرأة ضحية العنف نحو مختلف الهياكل المتدخلة حسب الوضعية والحاجة والمرجع الترابي

الخط الأخضر 1899 ليس خط طوارئ

المرأة

مؤشر السن	المرأة المسنة	الفتاة القاصر
مؤشر الصحة درجة استضعاف عالية	المرأة الحامل	المرأة ذات الإعاقة / المصابة بمرض خطير
مؤشر اللغة الجنسية الإقامة	المرأة المهاجرة المرأة اللاجئة	المرأة الأجنبية المقيمة بتونس المرأة التونسية المقيمة بالخارج

الضحية :

من مصطلح المجني عليها والشاكية أو المتضررة إلى مصطلح الضحية بما يمنحه للمرأة ضحية العنف من حقوق وما يفرضه على الدولة من واجبات

مصطلح قانوني

*حماية المرأة والأطفال المرافقين لها

*تعهد متعدد الخدمات والقطاعات

*ضمان الإنصاف والتعويض وإعادة الإدماج

يوفر للضحية الحماية

المرأة المعنفة هي ضحية المجتمع نتيجة عدم تغيير ثقافة التمييز والعنف ضد المرأة لذلك المجتمع بكل مكوناته (الدولة والمجتمع المدني) مدين لها بكل أشكال الإحاطة والحماية .

يحمل الدولة المسؤولية

الطفل :

كل إنسان ذكرا أو أنثى عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

01

المحور الأول
مفهوم العنف ضد المرأة

1 - تعريف العنف ضد المرأة

كل سلوك عنيف ضد المرأة يلحق بها

أذى - ضرر (بدني -جنسي - -نفسي -اجتماعي -مادي -مالي)
ألم : كل ما تلحقه الإصابات البدنية من شعور بالأوجاع ويشمل أيضا الألم النفسي

كل حرمان للمرأة

من حقوقها :الحياة -الصحة -الحرمة الجسدية -الكرامة -العمل -المساواة في الأجر -المشاركة السياسية -شغل المناصب العامة -الملكية -ابرام العقود
من حرياتها :التنقل -المراسلات -التعبير -الزواج -العمل - التصرف في الأملاك والأموال

أساسه

التمييز بسبب النوع الاجتماعي

يطلق مصطلح النوع الاجتماعي «الجندر» على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من المرأة والرجل ويختلف الأمر من مجتمع إلى آخر بحسب مستوى المساواة بينهما والعدالة في تكافؤ الفرص بينهما من جميع النواحي (الاجتماعية -الثقافية -السياسية -الاقتصادية)

التمييز بسبب : اللون -العرق -الدين -الفكر -السن - اللغة -الجنسية - الظروف الاقتصادية والاجتماعية -الحالة المدنية -الإعاقة (الفصل 3 من القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة)

2 - أشكال العنف ضد المرأة

العنف البدني	الضرب- الركل -الحرق -التشويه - الجر من الشعر -الخدش -الدفع -الاحتجاز -التعذيب -القتل
العنف المعنوي	الإهانة- التهكم- الاستهزاء-التشهير -القذف -الإهمال - إساءة المعاملة -التهديد (بصورة مباشرة أو عن طريق إرساليات على الهاتف أو على مواقع التواصل الاجتماعي)
العنف الجنسي	الاغتصاب -التحرش الجنسي -الاعتداء بفعل الفاحشة
العنف السياسي	الحرمان من ممارسة نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي -الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية
العنف الاقتصادي	الحرمان من الموارد الاقتصادية -التحكم في الأجور أو المداخيل -حظر العمل أو الإجبار عليه

كل عمل من أعمال العنف ضد المرأة يتم ارتكابه باستخدام الهواتف المحمولة، أو الإنترنت، أو الرسائل النصية، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل التواصل الاجتماعي يسمى **عنفا رقميا أو إلكترونيا**

لا يوجد تصنيف خاص بالعنف الرقمي في القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لأن الاعتداءات على المرأة تتم إما بصورة مباشرة من ذلك العنف البدني والاغتصاب وغيرها من الاعتداءات المادية على جسد المرأة وأموالها و أملاكها والاعتداءات النفسية المباشرة على كرامتها أو بصورة افتراضية عبر شبكات الاتصال السمعية والمرئية وشبكات التواصل الاجتماعي و مختلف المواقع الإلكترونية كالتحرش الجنسي والتهديد والتشهير والقذف وغيرها من التصرفات التي تتم عن بعد بواسطة الكتابات أو الرسوم والصور أو مقاطع الفيديو أو المقاطع الصوتية وتندرج ضمنها جميع أنواع العنف المعنوي والجنسي والسياسي والاقتصادي وقد تكون متزامنة مع عنف بدني

3 - جدول بياني لمختلف جرائم العنف ضد المرأة

نوع العنف	الجريمة (المجلة الجزائية)	الجديد في الجريمة بموجب تنقيح القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	العقاب
العنف البدني	• العنف المؤدي للموت (الفصل 208 جديد) • العنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني الفصل 219 • العنف الناجم عنه تشويه أو بتر كلي أو جزئي للعضو التناسلي للمرأة الفصل 221 فقرة 3 • العنف الشديد المجرد (بدون سقوط بدني) الفصل 218 • المحاولة موجبة للعقاب • جريمة التهديد بما يوجب عقابا جزائيا الفصل 222 • جريمة القذف (هتك الشرف والاعتبار الفصل 247)	- **إضافة صور تشديد جديدة** (إذا كان الضحية طفلا أو في حالة استضعاف مرتبطة بصغر السن أو تقدمه أو بمرض خطير أو بالحمل أو كان أحد الزوجين أو المرافقين أو الخطيبين -شاهدة لمنعها من الإدلاء بشهادتها أو الإعلام عن جريمة - قائمة بالحق الشخصي لمنعها من تقديم شكاية -في صورة استعمال سلاح أو تهديد به) - **حذف اعتماد إسقاط القرين** (حذف إسقاط الأصول أيضا عند اعتداء أبنائهم عليهم) كسبب لإيقاف المحاكمات والتتبعات وتنفيذ العقاب	• في العنف الناتج عنه موت السجن عشرين سنة ويصبح مدى الحياة عند توفر ظرف التشديد • في العنف الناجم عنه سقوط بدني يرفع في العقاب عند توفر ظرف تشديد مهما كانت درجة السقوط إلى السجن 12 سنة • في العنف الناجم عنه تشويه أو بتر : السجن 20 عاما والسجن مدة الحياة إذا نتج عن ذلك موت • في العنف المشدد : عامين تضاعف عند توفر صور التشديد • السجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وخطية من مائتين إلى ألفي دينار ويضاعف إذا توفر ظرف تشديد • السجن مدة ستة أشهر وخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا

العنف المعنوي	جريمة اعتياد سوء المعاملة (الفصل 224 فقرة ثانية)	• إضافة صور تجريم جديدة : 1 - سوء معاملة القرين أو ممن كانت له سلطة على الضحية (في السابق الفقرة الأولى من الفصل 224 من المجلة الجزائية تتحدث فقط عن سوء معاملة طفل)	خمس سنوات سجن مع خطية 120دينار
	* الاعتداء المكرر على القرين أو الخطيب أو المفارق (بالقول أو الإشارة أو الفعل)الفصل 224مكرر)	2 - الاعتداء المكرر على القرين -أحد لمفارقين -أحد الخطيبين - أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد للاعتداء (بالقول/ بالفعل بالإشارة)	ستة أشهر سجن إلى عام مع خطية ألف دينار
العنف الجنسي	**الاغتصاب** الفصل 227 جديد	أصبح يشمل الذكر والأنثى / تعتبر الضحية فاقدة للرضا في سن 16 • التشديد في العقاب في جريمة « سفاح القربى» **إلغاء مفعول زواج الجاني بالضحية المغتصبة في إيقاف التتبع والمحاكمة والتنفيذ**	من سجن لمدة 20 سنة إلى سجن مدى الحياة
	*الاتصال الجنسي بطفل برضاه سنه فوق 16 ودون 18 الفصل 227 مكرر جديد	إضافة ظروف تشديد جديدة كأن يكون المعتدي ممن له سلطة على الطفل كالأب والمعلم	خمس سنوات ويضاعف العقاب ليصل 10 سنوات عند توفر ظرف تشديد
	*جريمة التحرش الجنسي (لا يتم بلمس الضحية) الفصل 226 ثالثا	• الترفيع في العقاب • حذف شرط الإمعان • حذف التشكي بالادعاء بالباطل في صورة عدم ثبوت التحرش	بعد أن كان العقاب السجن مدة عام واحد اصبح عامين
	*جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة (الفصل 228 ثانيا (لمس الضحية دون اتصال جنسي)	• إضافة صور تشديد جديدة (الضحية طفل /الفاعل من الأصول أو الإخوة أو ممن له سلطة على الضحية ...)	السجن مدة ستة أعوام ويرفع إلى اثني عشر عاما إذا توفر ظرف شديد
العنف السياسي	جريمة العنف السياسي غير منصوص عليها بالمجلة الجزائية)	• جريمة جديدة منصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة • قد تكيف جريمة العنف السياسي على أنها جريمة عنف بدني مثلا إذا كان الاعتداء البدني بارزا وخطيرا وموجبا لعقاب أشد خاصة أن السجن لا يقضى به في جريمة العنف السياسي إلا في صورة العود	خطية مالية قدرها ألف دينار وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا

العنف الاقتصادي	جريمة العنف الاقتصادي (غير منصوص عليها بالمجلة الجزائية)	• جريمة مستحدثة بمقتضى القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة • قد يتم تكييف العنف الاقتصادي إلى جرائم أخرى كالعنف البدني أو المعنوي • عدم دفع النفقة هو من قبيل العنف الاقتصادي لكن يتم تكييفه في الغالب كجريمة إهمال عيال لأن العقاب فيها أشد	خطية ألفي دينار وتضاعف الخطية في صورة العود (لا عقوبة سجنية)
مضايقة امرأة في الطريق العام	جريمة مضايقة امرأة في الطريق العام جريمة غير منصوص عليها بالمجلة الجزائية	• جريمة مستحدثة بمقتضى القانون عدد 58 الفصل 17 • مجالها :الفضاء العمومي/ ليست بالضرورة مضايقة جنسية لأن ذلك يتعلق بجريمة التحرش الجنسي وعقوبتها أشد / أساسها : التمييز ضد المرأة والنيل من كرامتها أو خدش حيائها كالمضايقة في وسائل النقل العمومي أو أثناء قيادة المرأة للسيارة	خطية من 500 إلى 1000 د (لا عقوبة سجنية)
تشغيل الأطفال كعملة منازل	جريمة تشغيل الأطفال كعملة منازل جريمة غير منصوص عليها بالمجلة الجزائية المحاولة موجبة للعقاب	• جريمة مستحدثة بمقتضى القانون عدد 58 الفصل 20 • (كرس القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/7/16 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي جميع الأحكام الواردة بالقانون عدد 58 في مجال حماية حقوق العاملة المنزلية)	السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر
التمييز ضد المرأة	جريمة ارتكاب التمييز ضد المرأة جريمة غير منصوص عليها بالمجلة الجزائية	• جريمة مستحدثة بمقتضى القانون عدد 58 الفصل 21 • تشمل الأفعال التالية *حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة • منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية. • رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها	السجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

لا وجود لنص خاص في القانون عدد 58 بشأن سقوط الدعوى العمومية في جرائم العنف ضد المرأة باستثناء الحكم الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي لا ينطلق احتساب سقوط الدعوى العمومية بشأنها إلا من تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد .
يسقط حق القيام بالدعوى العمومية عموما بمضي 10 أعوام في الجنايات و3 أعوام في الجنح و عام واحد في المخالفات (الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية)

4 -وسائل الإثبات في جرائم العنف ضد المرأة

تصريحات الضحية / اعترافات الجاني /شهادة الشهود	وثائق طبية : شهادة طبية أولية -تقرير الطب الشرعي -الطب النفسي	تصريحات الضحية / اعترافات الجاني /شهادة الشهود
المكافحات • شرط رضا الضحية (ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى) • شرط أن لا يتعلق الأمر بجريمة جنسية ضد طفل	**وثائق إدارية** • شرط رضا الضحية (ما لم لإثبات الملكية -لبيان الدخل والأجور ومساهمات الضمان الاجتماعي (خاصة في العنف الاقتصادي) • وثيقة الزواج -حكم الطلاق- مضامين ولادة الأطفال (لإثبات العلاقة مع الجاني)	**محاضر معاينة :** آثار الاعتداء المادي - توثيق التسجيلات الصوتية والإرساليات على الهاتف أو شبكة التواصل الاجتماعي - الصور الفوتغرافية (يمكن أن تتم من طرف باحث البداية في إطار البحث أو بواسطة عدل تنفيذ بطلب من الضحية) **اختبارات فنية :** على البصمات - على الخطوط- على المكالمات الهاتفية (تتطلب إذن من وكيل الجمهورية) **تحليل جيني** تحليل البصمة الوراثية (بإذن قضائي) ADN

تسلم الشهادة الطبية الأولية بدون مقابل في ظرف 48 ساعة

لا تشمل المجانية بقية الخدمات الطبية الأخرى لكن على المؤسسات الصحية استخلاص مصاريفها بمرونة المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الصحة ووزارة المرأة عدد 5 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022

02
المحور الثاني
حماية المرأة
ضحية العنف

أولا-حقوق المرأة ضحية العنف

الفصل 13 من قانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

1-الحماية القانونية (إجراءات إدارية –أمنية – قضائية)

2 . النفاذ الى المعلومة
3 . الإرشاد القانوني

4 . المتابعة الصحية والنفسية
5 . المرافقة الاجتماعية

6 . التعهد العمومي والجمعياتي
7 . الإيواء الفوري

8 . التمتع وجوبا بالإعانة العدلية
9 . التعويض العادل

ثانيا - مؤشرات محددة لاحتياجات المرأة ضحية العنف

يتم التعرف على تلك المؤشرات من خلال الأسئلة التي يتم طرحها على المرأة ضحية العنف بخصوص :

السن الحالة المدنية والوضعية الاجتماعية	نوع العنف /الأداة المستعملة / المكان /الزمان / وجود أطفال مرافقين	معلومات عن المعتدي
مسنة (خصوصية التعامل مع المرأة المسنة صحيا ونفسيا واجتماعيا)	قياس درجة الخطورة	قريب / بعيد
قاصر (خصوصية التعامل مع الطفل وخصوصية المتداخلين في مجال حمايته)	قياس درجة التأكد لتحديد المعلومات التي تحتاجها المرأة ضحية العنف	سلوكه
متزوجة / أرملة /عزباء /أم عزباء / لها أبناء /لها عمل /لها دخل قار/ مستواها العلمي /السكنى /الحالة النفسية والصحية	تساعد تلك المؤشرات على ضبط جهة التدخل بحسب أولويات الخدمات وتوجيه الضحية إليها	سوابقه
		قياس درجة خطورته على المرأة الضحية (التمكن من تحديد جهة التدخل وتوجيه الضحية اليها)

ثالثا -قائمة الخدمات المتصلة بالتعهد بالمرأة ضحية العنف

تم ضبط هذه القائمة باعتماد القانون عدد 58 وتصنيف خدمات التعهد الواردة بالاتفاقية الاطارية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف المبرمة بين وزارات المرأة والعدل والداخلية والصحة والشؤون لاجتماعية سنة 2018

من المهم تعريف المرأة ضحية العنف بحقوقها وبالخدمات المتاحة لها وكيفية الحصول عليها

رابعا -المسارات القضائية المتاحة للمرأة ضحية العنف

المسار الجزائي :

التشكي جزائيا بالمعتدي

• **تقديم المرأة ضحية العنف شكاية** إلى الوحدة المختصة في جرائم العنف ضد المرأة أو تقديم عريضة إلى وكيل الجمهورية
• الإعلام عن جريمة (من المتداخلين في مجال حماية النساء ضحايا العنف أو من طرف أي شخص بمقتضى واجب الإشعار)
• **انطلاق أعمال البحث والتتبع**
(تلقي تصريحات الضحية والمظنون فيه -سماع الشهود -إجراء المكافحات -المعاينات -التساخير الطبية -الأعمال الفنية)
-بعد إحالة محضر البحث الجزائي على النيابة العمومية تتخذ القرارات التالية :
• **حفظ الشكاية** لعدم كفاية الحجج /لعدم التعرف على الجاني
• **الإذن بفتح تحقيق** (التحقيق وجوبي في كل الجنايات أي الجرائم التي يتجاوز فيها العقاب 5 سنوات سجن كالاغتصاب)
• **تكييف الأفعال وتحديد الجرائم المرتكبة من الجاني وإحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته**

حصول المرأة ضحية العنف على الحماية خلال المسار الجزائي

الأذون العادية: الإذن بالاحتفاظ بالجاني (في ذلك حماية للمرأة ضحية العنف بإبعاد الجاني عنها)
أذون الحماية المستحدثة بموجب القانون عدد 58 التي تصدر عن النيابة العمومية :
1 . نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية
2 . نقل المرأة ضحية العنف والأطفال المرافقين له إلى مكان آمن
3 . إبعاد المعتدي من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية
لم يحدد القانون عدد 58 شكل الإذن بالحماية ولكن المعمول به في المحاكم أنه يتخذ نفس شكل الإذن بالاحتفاظ بالمعتدي أي أنه يكون مكتوبا
تبقى تلك الأذون نافذة إلى حين صدور قرارات حماية عن قاضي الاسرة
إذا لم يتم اتخاذ قرارات حماية ورفض قاضي الأسرة مطلب الحماية يمكن للنيابة العمومية الرجوع في تلك الأذون حتى لا تبقى بدون أجل

القيام بالحق الشخصي

• للمرأة ضحية العنف أن تقدم أثناء النظر في الدعوى العمومية مطلبا في القيام بالحق الشخصي حتى تكون طرفا في تلك الدعوى وتطلب تعويضها عن ضررها البدني والمعنوي وكل المصاريف التي بذلتها
• **للجمعيات القيام بالحق الشخصي في حق المرأة ضحية العنف بموجب توكيل قانوني صادر عنها**
عند حفظ الشكاية يمكن للمرأة ضحية العنف أن تثير الدعوى العمومية على مسؤوليتها الشخصية بعد أن تقدم مطلبا في ذلك للجهة القضائية المختصة وتؤمن مبلغ المصاريف الذي تحدده تلك الجهة

المسار المدني :

الحصول على قرارات حماية	رفع قضايا مدنية ضد المعتدي	رفع قضايا لاسترجاع حقوق
اختصاص حصري لقاضي الأسرة (المختص ترابيا بحسب مقر المطلوب كالفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)	**قضايا شخصية** (الطلاق -الحضانة -النفقة)	**قضايا عقارية** (لإثبات استحقاق أملاك عقارية -لإجراء القسمة -لإنهاء الاشتراك في الملكية)
آلية جديدة للحماية مقررة بالقانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	**قضايا في التعويض** (عن الضرر البدني -النفسي - المادي)	قضايا شغلية (للمطلبة بالفارق في الاجور - المنح غير الخالصة) قضايا في مادة الضمان الاجتماعي (تسوية وضعة المساهمات - إعادة احتساب الجراية) قضايا إدارية لإلغاء قرارات إدارية تعسفية -تمييزية - فيها تجاوز للسلطة

إجراءات الحصول على قرار الحماية

***من يقدم مطلب الحماية**

*شروط تقديم مطلب الحماية

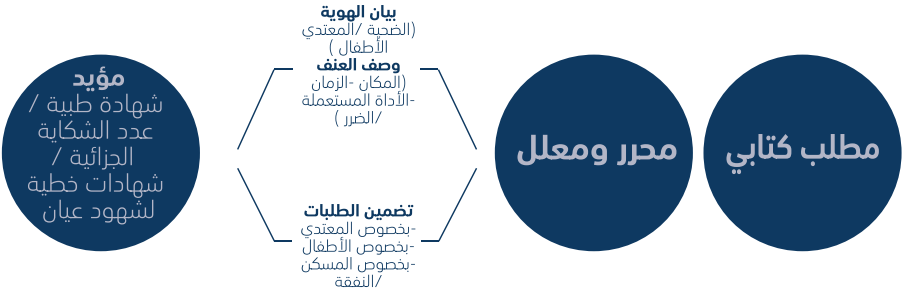

• إجراءات البت في مطلب الحماية

استدعاء المطلوب	عقد جلسة للبت في مطلب الحماية
• الاستدعاء بالطريقة الإدارية /برسالة مضمونة الوصول / بواسطة عدل تنفيذ/وحتى بالهاتف الإداري لضمان سرعة ا لتبليغ • اختصار آجال الاستدعاء (يمكن استدعاء المطلوب في ذات يوم تقديم مطلب الحماية أو اليوم الموالي وحتى في أيام العطل)	• سماع المرأة ضحية العنف على ضوء مطلبها ويمكنها دائما تلافي أي نقص فيه أو تحوير طلبا تها • التحرير على المطلوب (المعتدي) • التحرير على كل من يرى قاضي الأسرة فائدة في الاستماع إليه وله الاستعانة بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي • إنابة محامي غير وجوبية

لا تشمل الإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل الواجب اعتمادها من طرف قاضي الأسرة عند البت في مطلب الحماية مرحلة الصلح وهي مرحلة وجوبية لدى محكمة الناحية لتعارضها مع مبادئ القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

قرارات الحماية

منع المطلوب من الاتصال بالضحية وأطفالها بالمسكن العائلي أو مقر عملها أو مكان الدراسة أو أي مكان تتواجد به	تحديد سكنى الحاضنة وأطفالها المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة سكن لفائدتها
إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر وله أن يستلم أغراضه الشخصية بعد تحرير محضر في ذلك من طرف عدل تنفيذ على نفقته	تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها ما لم يكن لها حكم في النفقة أو قضية منشورة في الغرض
تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي من استيلام أغراضها الشخصية ومستلزمات أطفالها بموجب محضر عدل تنفيذ على نفقة المطلوب كإلزامه بعدم الإضرار بممتلكاتها الخاصة أو الممتلكات المشتركة بينهما وعدم التصرف فيها	إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب مع تحديد إجراءات الزيارة بحسب ما تقتضيه المصلحة الفضلى للأطفال المحضونين

لا يجب حصر قرارات الحماية في العنف الزوجي أو الأسري فكل امرأة ضحية أي نوع من أنواع العنف في حاجة إلى قرار حماية يضمن عدم تعرض المعتدي لها أو تكرار اعتدائه عليها إلى حين استكمال إجراءات البحث والتتبع في حقه

مدة قرار الحماية	الطعن في قرار الحماية	تنفيذ قرار الحماية
أقصاها 6 أشهر قابلة للتمديد بموجب قرار معلل لنفس المدة (12 شهرا)	قرار الحماية قابل للطعن بالاستئناف وغير قابل للطعن بالتعقيب (الفصل 34 من القانون عدد 58)	تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها
يمكن أن يصدر قاضي الأسرة أكثر من تدبير حماية في نفس القرار	وفق إجراءات الطعن العادية محكمة الاستئناف هي جهة الطعن واجل الاستئناف هو 20 يوما من تاريخ الاعلام بالقرار وإنابة محامي خلال هذا الطور الاستئنافي وجوبية	تحصين قرارات الحماية ضد عدم التنفيذ (التصدي موجب للعقاب بالسجن مدة أقصاها 6 أشهر وخطية قدرها ألف دينار والمحاولة موجبة للعقاب وخرق قرار الحماية موجب لعقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 5 آلاف دينار والمحاولة موجبة للعقاب)
إذا انتهت مدة القرار بعد التمديد فيها ولا تزال المرأة ضحية العنف في حاجة إلى الحماية عليها أن تقدم مطلب حماية جديدة يتضمن تعليلا لطلبها		

*** المسار المختلط (جزائي / مدني)**

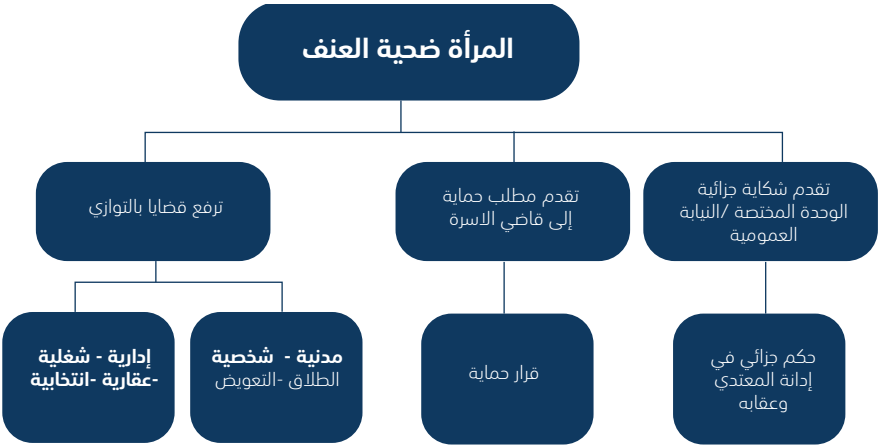

تسهيل ولوج المرأة ضحية العنف للعدالة

لا يمكن للمرأة ضحية العنف أن تشعر بالأمان وبالإنصاف وجبر الضرر إلا إذا تمكنت من ممارسة حقها في التقاضي تبعا لذلك تحتاج لاختيار المسار المناسب لها والملائم لوضعيتها إلى معرفة الخدمات المتاحة لها والمراكز والمؤسسات المسدية لتلك الخدمات وأن تكون لديها المعلومات الكافية بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها والوثائق المطالبة بتقديمها وهو ما تكفله خدمة الإرشاد بنوعيه :

الإرشاد القانوني	الإرشاد القضائي
بصورة مباشرة من مؤسسات الدولة المعنية بالإرشاد كالمندوبيات الجهوية لوزارة المرأة وهياكل الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والمحامي والمستشار القانوني أو بصورة غير مباشرة عبر آلية الخط الأخضر 1899 مثلا	المرشد القضائي (غالبا ما يكلف أحد مساعدي وكيل الجمهورية بكل محكمة ابتدائية للقيام بمهمة الإرشاد القضائي)

والولوج إلى العدالة مقترن من جهة بتوفر القدرة لدى المرأة ضحية العنف على معرفة حقوقها والمسارات القانونية والقضائية المتاحة لها لتحصل على تلك الحقوق ومن جهة أخرى بتوفر الإمكانيات المادية التي تسمح لها بممارسة حقها في التقاضي وإعداد وسائل إثبات حقوقها وهو ما تكفله خدمة الإعانة العدلية بنظامها القديم المعزز بأحكام خاصة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

الإعانة العدلية

1 -القواعد العامة الواردة في القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002

يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية. كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني وتبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير الجاري بها العمل.

شرطان أساسيان للحصول على الإعانة العدلية حسب القواعد العامة :

1 - أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية

2 - أن الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدلية في المادة المدنية.

تشمل الإعانة العدلية مصاريف الاستدعاءات والإعلامات والتوجهات والاختبارات والحجج العادلة والترجمة والتنفيذ وأجرة المحاماة ومعاليم التسجيل والطابع الجبائي (الفصل 14)

2 - الأحكام الخاصة بالإعانة العدلية في القانون عدد 58

الفصل 13 من قانون 58	الفصل 14 من قانون 2002	
التمتع وجوبا بالإعانة العدلية	إلغاء شرطي إنعدام الدخل وثبوت ان الحق له أساس من الصحة	يكفي إثبات الصفة كامرأة ضحية عنف (شهادة طبية)

«يجب:
1 - الإسراع بالنظر في مطالب الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية من خلال التعهد الفوري لرئيس مكتب الإعانة العدلية دون التوقف على الجلسة الدورية للمكتب -2الاكتفاء بما تقدمه الضحية لإثبات الضرر اللاحق لها نتيجة العنف المسلط عليها كالشهادة الطبية الأولية، في صورة توفرها وعدم التوقف على تقديم ما يفيد التشكي عموما كنسخة محضر البحث الجزائي »

منشور مشترك من وزير العدل بالنيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن عدد 183 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية والحق في الإرشاد القانوني لضحايا العنف ضد المرأة

03

المحور الثالث

دور المكلفات بالإنصات والإرشاد والتوجيه عبر آلية الخط الأخضر 1899

مرحلة الانصات هي مرحلة تشمل وجوبا الاستقبال غير المباشر للمرأة ضحية العنف وهي خطوة مهمة في مسار التعهد بها فنجاح هذه الخطوة أساسي للقيام ببقية الخطوات وضمان استكمال مسار التعهد من جميع النواحي المؤسساتي والقضائي والجمعياتي إلى غاية بلوغ أهداف القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

أولا: القواعد السلوكية المشتركة للإنصات للمرأة ضحية العنف

تم ضبط تلك القواعد استنادا إلى المبادئ الدولية الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985) والمبادئ الأساسية التي كرسها القانون عدد 58 وتضمنتها الاتفاقية الإطارية المشتركة والبروتوكولات القطاعية بشأن التعهد بالنساء ضحايا العنف.

طمأنة المرأة ضحية العنف المتصلة عبر الخط الأخضر 1899 والتعاطف معها ومنحها الوقت لتهدئتها ولحسن تشخيص واقعة الاعتداء

تجنب لومها أو تحميلها المسؤولية والتحلي بالصبر والحياد الإيجابي عند الإصغاء إليها واختيار الاسئلة بحرفية

تعريفها بحقوقها وشرح المسارات التي يمكن لها اتباعها والإجابة بطريقة مبسطة عن استفساراتها

ثانيا : القواعد المهنية في تأمين خدمات الخط الأخضر 1899

مع الضحية	مع المؤسسة (المرصد)
• المحافظة على المعطيات الشخصية وسرية الحوار • الالتزام بالحرفية وتفادي الاستفزاز ورد الفعل خاصة عند اتصال الضحية أكثر من مرة أو تلقي مكالمات من غير النساء ضحايا العنف ورفع الأمر دائما إلى الجهة المشرفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة عند أي تجاوز . • احترام إرادة الضحية في اختيار المسار الذي تريده	• الالتزام بقواعد النظام الداخلي للمرصد والقواعد المتفق عليها في العمل . • المواظبة على توثيق كل المكالمات الهاتفية ورفع الملاحظات والتوصيات والإعلام عن الإشكاليات والصعوبات والأعطاب بشكل دوري لضمان التواصل الدائم والتدخل الفوري لتحسين جودة الخدمات • الالتزام بتأمين خدمات الخط الأخضر 1899 كيفما تم ضبطها من المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

لضمان النجاعة في الإرشاد والتوجيه يتعين على المكلفات بهذه الخدمات عبر آلية الخط الأخضر 1899 واعتمادا على تقنيات الإصغاء التفاعلي ضبط أسئلتهن جيدا حتى يتمكن من ضبط احتياجات الضحية المتصلة ومساعدتها على ترتيب أولوياتها في الخدمات المتاحة لها بداية بالخدمة المتأكدة كخدمة الإيواء إذا لم يكن لها مأوى أو الحصول على قرار في إبعاد المعتدي عنها إذا كان الخطر متواصلا أو النفاذ إلى بقية الخدمات الأخرى حسب **المقياس المهني لتقييم مخاطر العنف ضد المرأة** المعتمد من طرف المرصد.

لتأمين خدمة التوجيه بشكل جيد وناجع يتعين الإلمام بخارطة الخدمات ومختلف المؤسسات والجمعيات المسدية لتلك الخدمات فلا يكفي إعلام المرأة ضحية العنف بحقوقها وبالخدمات المتاحة لها بل من الضروري مدها بعناوين وأرقام هواتف المؤسسات الحكومية والجمعيات التي يتعين عليها الاتصال بها للحصول على تلك الخدمات.

ممارسة جيدة

خارطـة المراكـز المؤسسـاتية أو الجمعياتيـة والخدمـات التـي توفرهـا للنسـاء والفتيـات ضحايـا العنـف المتوفـرة علـى الرابـط :

sosfemmesviolences.tn

04

المحور الرابع
متفرقات قانونية لفائدة المرأة ضحية العنف

1 - في مادة الأحوال الشخصية

الطلاق : يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين أو بناء على طلب أحدهما (فيسمى طلاقا إنشاء من الزوج إن هو طلبه وطلاقا برغبة خاصة من الزوجة إن هي طلبته وفي الصورتين الأخيرتين ليس لاحدهما أن يرفض الطلاق وانما له فقط طلب التعويض عن ضرره المادي والمعنوي) و يقضى بالطلاق أيضا بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر وعليه إثبات ذلك الضرر ويمثل العنف ضد المرأة بأنواعه ضررا مؤسسا لطلب الطلاق متى اعترف الزوج بارتكابه أو تمت إدانته من أجل ذلك بموجب حكم قضائي بات من أجل ذلك (الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية)

*الجلسة الصلحية وجوبية في قضايا الطلاق ويصل عددها إلى ثلاثة في صورة وجود أطفال

يتخذ قاضي الأسرة ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق بعد فترة تأمل تدوم شهرين .

النفقة : ترفع قضايا النفقة إلى حاكم الناحية المختص ترابيا (إنابة المحامي غير وجوبية /الطور الصلحي وجوبي) - نفقة الزوجة واجبة على الزوج وتقدّر بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار و لا تسقط بمضي المدة - نفقة الأبناء : يستمرّ الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألاّ يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها. كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهم

*كلّ من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100د) إلى ألف دينار (1000د)

*الأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب (الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية)

ينتهي مفعول النفقة بانتفاء الموجب كالوفاة وبلوغ سن الرشد بالنسبة للأبناء

النفقة المحكوم بها لفائدة المرأة ضحية العنف بمقتضى قرار الحماية الصادر عن قاضي الأسرة تتوقف بانتهاء المدة المقررة في ذلك القرار ويتعين عندها القيام بقضية مستقلة في النفقة لدى محكمة الناحية

لا يجوز الجمع بين أكثر من نفقة واحدة وعلى المرأة ضحية العنف أن تعلم قاضي الأسرة إن كانت لها قضية منشورة في النفقة لها ولأطفالها المرافقين لها أو حكم نفقة في طور التنفيذ .

الحضانة : حضانة الأبناء عند الطلاق خاضعة بالأساس لما تفرضه مصالح الفضلى للطفل ومدى رغبته وأيضا مصلحته في العيش مع أحد والديه ولمندوبي حماية الطفولة دور في تقدير تلك المصلحة كما أن الاستعانة بالمختصين الاجتماعيين والنفسيين من شأنه أن يساعد على التعرف على ظروف كلا لزوجين ووضعيتهما النفسية والاجتماعية لتحمل مسؤولية رعاية وتربية الطفل المحضون والطرف الذي لا يحصل على حضانة أبنائه يقضي له بحق الزيارة التي تحدد بالساعات وتتسع لتشمل المبيت أو حتى قضاء مدة طويلة خاصة خلال العطل المدرسية كلما تقدم المحضون في العمر واصبح قادرا على القيام بشؤونه بمفرده

2-في المادة الشغلية

في الطرد التعسفي : يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد المرأة العاملة أن يبّين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل ويعتبر تعسّفيا، الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره أو دون احترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية (الفصل 14 من مجلة الشغل) وفي هذه الصورة يحق للعاملة تقديم عريضة إلى قاضي الشغل بالدائرة التي يوجد فيها مقر العمل للمطالبة بمستحقاتها الشغلية (إنابة المحامي غير وجوبية وللعاملة الحصول على إعانة عدلية لتكليف محام للدفاع عن حقوقها والأحكام الشغلية معفاة من التسجيل واستئنافها يتم دون دفع مبلغ التأمين)

* وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقد الشغل من طرف المؤجر و إلا فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر.(الفصل 20 من مجلة الشغل)

*** سقوط الدعوى الشغلية :** كل دعوى للتحصيل على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل أو للمطالبة بالفارق في الأجور والمنح يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع وإلا سقطت هذه الدعوى.

3 - في مادة الضمان الاجتماعي :

(القانون عدد 30 لسنة 1960المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي - قانون عدد 15 لسنة 2003 مؤرخ في 15 فيفري 2003 يتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي)

على المستأجر أن يدفع معاليم الاشتراكات للضمان الاجتماعي بعنوان جراية التقاعد ومنحة رأس المال بعد الوفاة في حق العاملة .

للعاملة تقديم عريضة إلى قاضي الضمان الاجتماعي المختص ترابيا (أين يوجد مقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)لمطالبة المؤجر بتنزيل المساهمات غير المدفوعة لضمان استكمال ملفها عند بلوغها سن التقاعد ولضمان فاعلية دفتر علاجها ومستحقاتها في التأمين على المرض لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض ولها للتحقق من وضعيتها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا كانت منخرطة الحصول على كشف مجاني في جملة المساهمات المدفوعة بعنوان فترة الشغل المقضاة (إنابة المحامي غير وجوبية وأحكام الضمان الاجتماعي معفاة من التسجيل ومن دفع معلوم التأمين عند استئنافها وللعاملة الحصول دائما على قرار في الإعانة العدلية لتكليف محام أو عدل تنفيذ أو خبير في الحسابيات ولمجابهة أي مصاريف تقاضي أخرى)

الخاتمة

من المهم التمكن من المعلومات الواردة بهذا الدليل وفهم الإجراءات الخاصة بكل مسار لتبليغها بشكل صحيح للمرأة ضحية العنف عند تلقي مكالمتها على الخط الأخضر 1899.

فكلما تمكنت المرأة ضحية العنف من المعلومات وتم توجيهها بشكل جيد كلما نجحت في استكمال مسار التعهد متعدد الخدمات و القطاعات وتجاوزت كل الصعوبات وتمكنت من الولوج إلى العدالة ونالت بذلك الإنصاف والحماية والتعويض وهي من بين الأهداف الأساسية للقانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

يشكل العنف ضد المرأة عائقا أمام تحقيق المساواة بينها وبين الرجل وأمام تمتعها بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية رقم 35 تحديثا للتوصية رقم 19

الملاحق

الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن العمومي:

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
	الوحدة المركزية بالقرجاني	الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة	21427420
تونس	سيدي البشير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي البشير	71.573.120 71.571.082
	باب بحر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباب بحر	32.621
	جبل الجلود	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبل الجلود	71.399.999 71.566.563 71.490.038
	السيجومي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالسيجومي	71.574.524
	العمران	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالعمران	30.501
	سيدي حسين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي حسين	71.599.741 71.559.761
	المنزه	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنزه	71.805.694
	باردو	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباردو	71.580.120
	تونس المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس المدينة	71.574.462
قرطاج	قرطاج	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرطاج	71.982.640
	البحيرة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالبحيرة	71.860.005
	المرسى	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمرسى	71.747.911 71.747.915
	حدائق قرطاج	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحدائق قرطاج	71.243.026 71.243.028

[2] دليل شبكة المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة والطفل 2020 (آخر تحيين لسنة 2022) متاح على- موقع وزارة الداخلية
http://opendata.interieur.gov.tn/ar/catalog/guide-du-reseau-des-intevenants-dans-la-lutte-contre-la-violance-a-l-egards-des-femmes-et-des-enfants-2020

أريانة	أريانة المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة المدينة	48.204
	أريانة الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة الشمالية	71.859.566 71.859.556 48.209/48.108
	منوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنوبة	48.673
	طبربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبربة	71.630.180 33.435
بن عروس	بن عروس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بن عروس	74.311.551
	مقرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمقرين	71.463.550 47.494
	حمام الأنف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحمام الأنف	71.291.932
	المروجات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمروجات	71.476.000 71.471.900
بنزرت	بنزرت المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنزرت	72.431.222 38.225
	منزل بورقيبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل بورقيبة	72.518.400
	رأس الجبل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل برأس الجبل	72.449.030
نابل	نابل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بنابل	72.231.872 72.231.722
	الحمامات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحمامات	72.322.069 37.417
	سليمان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليمان	72.390.911
	قرمبالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرمبالية	72.255.484 37.426
	منزل تميم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل تميم	72.344.223 37.434
	ياسمين الحمامات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بياسمين الحمامات	37.417
جندوبة	جندوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجندوبة	78.613.582
	غار الدماء	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بغار الدماء	78.663.264
	طبرقة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبرقة	78.670.070

الكاف	الكاف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرطاج	78.229.022 39.619
	تاجروين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالبحيرة	78.279.275 78.278.665
القصرين	القصرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقصرين	77.478.733
	سبيطلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسبيطلة	77.468.455 77.464.381
	فريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفريانة	77.442.256
	تالة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتالة	77.482.925
القيروان	القيروان الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان الشمالية	77.356.771 77.356.772
	القيروان المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان المدينة	77.272.392 77.272.394
	القيروان الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان الجنوبية	77.266.698 77.266.777
سوسة	سوسة المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة المدينة	73.822.780
	سوسة الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة الشمالية	73.346.908
	سوسة الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة الجنوبية	73.306.188
المنستير	المنستير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنستير	73.503.992 73.454.999 36.617
	قصر هلال	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقصر هلال	73.545.999
	المكنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمكنين	73.438.800
	جمال	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجمال	73.698.650
صفاقس	صفاقس المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس المدينة	74.202.811
	صفاقس الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس الشمالية	74.855.076
	صفاقس الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس الجنوبية	74.681.110
	قرقنة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرقنة	74.481.053

قفصة	قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة	76.225.677 41.621
	المتلوي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمتلوي	76.240.994 41.895
قابس	قابس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس	75.293.950
	قابس الغربية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس الغربية	75.293.950
	الحامة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحامة	75.365.150 75.365.001 75.335.140
مدنين	مدنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمدنين	43.778
	جرجيس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجرجيس	75.698.193
	جربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجربة	75.623.550
	بنقردان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنقردان	75.713.290
إدارة التنسيق الجهوي	زغوان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بزغوان	72.675.302 72.675.386 37.666
	باجة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	78.456.105 78.452.747
	سليانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليانة	78.870.961 46.357
	سيدي بوزيد	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي بوزيد	76.632.710
	المهدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمهدية	73.673.381
	توزر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر	76.454.136 42.629
	قبلي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقبلي	75.492.045 75.494.197 42.158
	تطاوين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتطاوين	75.857.224

الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للحرس الوطني:

إدارة الشؤون العدلية	الوحدة المركزية للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والوقاية الاجتماعية	الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بنعروس	79.390.321
		الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد الطفل بنعروس	
		الوحدة المركزية للبحث في جرائم الاتجار بالأشخاص	
		الفرقة المركزية لوقاية الأخلاق	
		الفرقة المركزية لحماية الطفولة	

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
تونس	تونس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس	71.505.737 71.505.507 71.505.801 32.052/32.050
	منوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنوبة	71.601.112 71.601.700 71.601.122 48.648/48.646 48.647
	طبربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبربة	71.631.083 71.632.000
أريانة	أريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة	71.856.920 71.856.730 71.856.720 48.086/48.090
	التضامن	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالتضامن	71.650.837 71.650.839 71.650.838 33.339/33.340
	المنيهلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنيهلة	70.563.820 71.554.111
	حدائق المنزه	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحدائق المنزه	
	02 مارس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل 2 مارس	70.564.515 70.564.575
بن عروس	بنعروس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنعروس	79.485.940 79.485.540 47.092/47.093
	فوشانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفوشانة	71.400.200 71.400.917 33.331/33.465

	المحمدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحمدية	71.305.296 71.305.286 33.090/33.091
بنزرت	بنزرت	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنزرت	72.439.652 72.431.500 72.444.766 38.381/38.382
	ماطر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بماطر	72.467.165 72.467.163
نابل	نابل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بنابل	72.232.192 72.232.449 37.397
	منزل تميم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل تميم	72.344.815 72.344.905 37.437/37.439
	قرمبالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرمبالية	72.213.668 72.213.558 37.430/37.431
زغوان	زغوان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بزغوان	72.676.990 72.675.149 72.975.049 37.593/37.587
	الفحص	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالفحص	72.670.335 72.670.342 72.670.341
سوسة	سوسة المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة	73.211.464 73.211.503 36.376/36.485 36.437
	النفيضة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالنفيضة	73.250.578 73.250.579
	مساكن	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمساكن	73.211.508 36.338
باجة	باجة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	78.400.206 78.400.180 78.400.204
	مجاز الباب	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمجاز الباب	78.563.907 78.563.620
القيروان	القيروان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان	77.238.576 77.238.577 77.238.574
	بوحجلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببوحجلة	77.238.577
	حفوز	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحفوز	77.356.273 77.356.274

المنستير	المنستير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	73.505.405 73.505.404 36.696/36.698 36.697
	طبلبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمجاز الباب	73.470.300 73.470.202 73.470.320 73.470.310
المهدية	المهدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمهدية	73.688.862 73.688.860 73.687.555
	الجم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالجم	73.637.205 73.637.209 73.637.207 73.637.204
صفاقس	صفاقس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس	74.462.278 74.462.578 74.462.574 40.911/40.912
	جبنيانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبنيانة	74.989.496 74.898.497 74.898.501 40.912 40.911
	المحرس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحرس	74.692.228 74.692.228 74.692.090
قابس	قابس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس	75.270.615 75.270.153 75.273.233 43.170/43.169 43.173
	مارث	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمارث	75.321.378 75.321.379 75.321.380
قبلي	قبلي دوز	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقبلي الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بدوز	75.490.367 75.490.167 75.491.032
مدنين	مدنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمدنين	75.647.574 75.647.575 43.742/43.746
	بنقردان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنقردان	75.710.002 75.712.504 75.710.059 44.001/44.004

تطاوين	تطاوين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتطاوين	75.870.596 75.870.597 75.870.663
	رمادة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل برمادة	75.868.114 75.868.116
قفصة	قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة	76.217.676 76.217.287 76.217.659 41.658
	قصر قفصة متلوي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقصر قفصة	76.218.119 76.218.114 41.637
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي بوزيد	76.625.828 76.625.838
	الرقاب	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالرقاب	76.640.160 76.640.475
توزر	توزر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر الجنوبية الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر الشمالية	76.454.392 76.452.269 76.460.248 42.618
القصرين	القصرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقصرين	77.474.888 77.471.889 41.309
	سبيطلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسبيطلة	77.473.420 41.310
	تالة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتالة	77.480.476 77.480.732 77.480.360 77.480.930
	فريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفريانة	77.441.560 77.442.104 77.441.570
جندوبة	جندوبة غار دماء طبرقة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجندوبة الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بغار دماء الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبرقة	78.606550 78.664146 78.671819 78.671820 78.671332
الكاف سليانة	الكاف تاجروين سليانة قعفور	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالكاف الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بسليانة الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بقعفور	78.229.520 78.223.674 78.227.620

الجمعيات المسيرة لمراكز الأمان لإيواء النساء ضحايا العنف

مناطق التدخل	الجمعية المسيرة	اسم ولقب المديرة	رقم الهاتف
ولاية أريانة	الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي	السيدة بسمة العبيدي	26120388 95641203
ولاية المهدية	جمعية صوت المرأة بالمهدية	السيدة خديجة بن سلامة	27999703 95607333
ولاية القيروان	الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي والاتحاد الوطني للمرأة	السيدة منال كشاط	54434058
ولاية قابس	جمعية الكرامة للأسرة العربية	السيدة فداء كريم	22009526
ولاية تطاوين	الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	السيدة بسمة ماكني	25850706
ولاية جندوبة	الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	السيدة مروى المازني	27187356
ولاية توزر	جمعية كرامة لمرضى السرطان	السيدة أسماء حسن	31225252
ولاية بن عروس	جمعية قادرات	السيدة صالحة المحمودي	53383272
ولاية القصرين	جمعية الشباب في خدمة النّساء	السيدة لواحظ السمعلي	5274716
	جمعية تيقار مواطنة متضامنة	السيدة فتحية نصري	98693063
ولاية سيدي بوزيد	جمعية صوت حوّاء	السيدة نسرين عبيدي	22220266
ولاية الكاف	جمعية جسور المواطنة	السيدة بسمة رحالي	25015690

منشور مشترك من وزير العدل بالنيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن عدد 183 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية والحق في الإرشاد القانوني لضحايا العنف ضد المرأة

إلى السيدات والسادة ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية ورؤساء مكاتب الإعانة العدلية والمكلفين بالإرشاد القضائي والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للمرأة والأسرة ومندوبي حماية الطفولة ورؤساء مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف

الموضوع:

المراجع: الفصلان 46 و108 من الدستور -الفصول 4 و12 و13 و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

لا يخفى ما للإعانة العدلية والإرشاد القانوني من أهمية في ضمان لجوء ضحايا العنف ضد المرأة في للقضاء، تفعيلا لأحكام الفصلين 46 و108 من الدستور وإنفاذا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وتبعا للصعوبات التي تم رصدها في تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وخاصة الفصل 13 منه المتعلق بضمان الإعانة العدلية والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف ضد المرأة. باعتبار ما لوحظ من تأخير للنظر في مطالب الحصول على الإعانة العدلية من قبل النساء ضحايا العنف، ومن تباين في التطبيقات من خلال إخضاع تلك المطالب في عدد من الحالات لبعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية والتي لا تتماشى وتنصيص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على الصبغة الوجوبية للإعانة العدلية بالنسبة لضحايا العنف ضد المرأة

وحرصا على حسن تطبيق القانون المذكور الهادف إلى حماية الضحايا والأطفال المقيمين معهم على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتيسير تمتعهم بحقوقهم، وخاصة الحق في الإعانة العدلية الوجوبية وإرشاد القانوني بصفة حينية

وفي إطار التنسيق بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن بغاية توحيد التطبيقات من قبل مكاتب الإعانة العدلية وتطوير طرق التعاطي مع شكاوى العنف ضد المرأة وحسن إنفاذ القانون فإنه من المتجه تطبيق التدابير التالية :

في ما يتعلق بوجوبية الإعانة العدلية

*الإسراع بالنظر في مطالب الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية من خلال التعهد الفوري لرئيس مكتب الإعانة العدلية دون التوقف على الجلسة الدورية للمكتب عملا بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 52 لسنة 2002

*عدم تقييد منح الإعانة العدلية بشرط إثبات الضحية أنها عديمة الدخل أو أن دخلها السنوي الثابت محدود ولا يفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ،

*الاكتفاء بما تقدمه الضحية لإثبات الضرر اللاحق لها نتيجة العنف المسلط عليها كالشهادة الطبية الأولية، في صورة توفرها وعدم التوقف على تقديم ما يفيد التشكي عموما كنسخة محضر البحث الجزائي

في ما يتعلق بالإرشاد القضائي

*العمل على إتاحة المعلومة القانونية المناسبة لضحية العنف من خلال إرشادها حول حقوقها المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المذكور و الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة على مستوى الحماية والتتبع الجزائي وفقا لطبيعة العنف المسلط عليها ولحاجياتها وخصوصياتها

*احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها على إثر إرشادها القانوني،

*العمل على توعية المتقاضين بأهمية دور المرشد القضائي في تيسير النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني لضحايا العنف »

لمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
Observatoire National pour la Lutte
contre la Violence à l'égard des Femmes